

مصر : بدون حماية - استمرار التعذيب المنظم

مقدمة

في مصر لا يسلم من خطر التعرض للتعذيب كل من يُوضعون رهن الاحتجاز. ويواجه المعتقلون السياسيون خطرًا جماعيًّا، وأكثر من يتعرضون لمخاطر التعذيب هم أولئك الذين يُرغمون أهتمم أعضاء في منظمات إسلامية، ولا سيما في فترة الاحتجاز الأولية. معزول عن العالم الخارجي في مقار مباحث أمن الدولة. إلا إن ضحايا التعذيب يتمسكون إلى جميع فئات المجتمع.

وما برات منظمة العفو الدولية تتلقى ادعاءاتٍ موثقة عن التعذيب والمعاملة السيئة من أناس مستضعفين لا حيلة لهم: من نساء وشبان، ومن فقراء، ومن أشخاص اعتقلوا بسبب ميولهم الجنسية، ويقتاد البعض إلى أقسام الشرطة بسبب جرائم طفيفة ويُتعرضون للتعذيب أو المعاملة السيئة لإجبارهم على الاعتراف، بينما يعتقل آخرون دون أن تُوجه إليهم أية تهمة أو تُنسب لهم أية جريمة. وتُعد المعاملة التي لقيتها إحدى العائلات من ضاحية حلوان مجرد مثال واحد فحسب من حالات التعذيب والمعاملة السيئة التي لا حصر لها.

فقد روَى عمرو محمد عادل، البالغ من العمر 17 عاماً (انظر الصورة)، لمنظمة العفو الدولية كيف تعرض هو وشقيقه الأكبر وليد محمد عادل للتعذيب يوم 25 مايو/أيار 2001 بعد وقت قصيرٍ من اقتيادهما إلى قسم شرطة حلوان، فقال: "أخذنا ضباط الشرطة إلى حجرة تُسمى 'الثلاثة' حيث يعذبون الناس، وكبلونا وعلقونا من أيدينا في النافذة، ثم راحوا يضربونني أنا وأخي على الظهر بسوط. وبعد أن ضربونا أرغمنا على أن نستلقي على الأرض. وبعد ذلك أحضروا خالنا، وكان في حالة سيئة، وربطوه في النافذة. واستمر كل هذا التعذيب من الساعة الرابعة بعد الظهر إلى الساعة الحادية عشرة مساءً".

أما الحال، ويدعى عاطف محمود عجمي ويعمل سائقاً، فقال لمنظمة العفو الدولية: "جريدة من كل ملابسي وأخذوني في سيارة شرطة. وضربوني في السيارة. وفي فناء قسم الشرطة أخرجوني من السيارة وحروني إلى أحد المكاتب في الطابق العلوي. وهناك ربطوا قدمي في 'الفلكة' وهي عصا غليظة (شومة)، وبدأ ضابطان ينهالان ضرباً بكل قوّة على قدمي وجسمي. وبعد ذلك أخذوني إلى حجرة تُسمى 'الثلاثة'، وعلقوني في النافذة، حيث ربطوا يدي في النافذة بحبيل، وتركوني حوالي 20 دقيقة على هذا الوضع إلى أن حضر أحد الضباط، وفك يدي فسقطت على الأرض وبدأت أتقيأ".

وقالت ملياء محمد عباس، زوجة عاطف محمود عجمي وتبلغ من العمر 24 عاماً، إن الضباط في قسم الشرطة شتموها هي والإبنة الأخرىات من أفراد الأسرة. وبعد ذلك أُجبرت النساء على أن يقفن صفاً، وأحضر أحد الضباط سوطاً وأخذ ينهال به ضرباً على رؤوسهن. وأمرت النساء بخلع ملابسهن ولكنهن رفضن، فهددهن الضباط

بتعليقهن. وبدلاً من ذلك، أُجبرت إحدى النساء، والتي لم تشاً الإفصاح عن اسمها، على الاستلقاء على الأرض، و تعرضت للضرب بالسوط على قدميها.

ولم تُوجه أية تهمة جنائية إلى أيٍ من أفراد الأسرة. بل إن ضباط الشرطة أخبروا مها محمود عجمي، وهي شقيقة عاطف محمود عجمي وتبلغ من العمر 37 عاماً واحتجزت بعفدها وأُجبرت على الاستماع لأقاربها وهم يتعرضون للتعذيب، أن يامكالها إيماء العذاب الذي يتعرض له الأقارب بأن تتنازل عن قضية رفعتها بخصوص نزاع على ملكية قطعة من الأرض.

وقد أُفرج عن أولئك النساء حوالي الساعة الحادية عشرة من مساء 25 مايو/أيار 2001، بينما أطلق سراح عاطف محمود عجمي وابني شقيقته في مساء اليوم التالي. وقد تقدم بشكوى إلى النيابة العامة في حلوان. وفي 28 مايو/أيار، توجه إلى مديرية أمن القاهرة حيث أُبلغ عن الحادثة. وخلال الأيام القليلة التالية، تلقى عاطف اتصالات من السلطات لمتابعة الموضوع، ولكنه منذ ذلك الحين لم يتلق أية معلوماتٍ عن أية تحقيقات بخصوص شكوى التعذيب.

حان الوقت للتغيير

يعتبر التعذيب أحد بواعث القلق التي طال عليها الأمد في مصر، حيث وثقت منظمة العفو الدولية حالات التعذيب طيلة ما يزيد عن عقدين من الزمان.¹ ويتبيّن بوضوح من تقارير صادرة عن منظمات حقوق الإنسان المصرية والدولية، والتي تستند إلى مقابلات مع بعض الضحايا والشهدود وفحوصٍ طبية وأحكامٍ من المحاكم المصرية، أن التعذيب يُمارس بصورةٍ منتظمة دُؤوبة. وقد أصبح العمل من أجل استئصال التعذيب أحد الأولويات بالنسبة لعدد من منظمات حقوق الإنسان المصرية التي ترصد وتتوّق حوادث التعذيب، وتقدم المساعدات القانونية والطبية للضحايا وأقاربهم، فضلاً عن تنظيم حملات للتوعية الجماهيرية.

ولطالما شهدت هيئات متخصصة تابعة للأمم المتحدة بأن التعذيب يُمارس بصورة دُؤوبة وعلى نطاقٍ واسع في مصر، بالرغم من أن القانون الدولي والمحلي يحظر تعذيب المعتقلين. ففي عام 2001، حصل مقرر الأمم المتحدة الخاص المعنى بالتعذيب إلى أن "التعذيب يُمارس على نحو منظم على أيدي قوات الأمن في مصر، ولا سيما مباحث أمن الدولة".² وفي عام 1996، حلّت "لجنة مناهضة التعذيب" التابعة للأمم المتحدة إلى أن "التعذيب يُمارس على نحو منظم على أيدي قوات الأمن في مصر، ولا سيما مباحث أمن الدولة، بالرغم من إنكار الحكومة، فإن ادعاءات التعذيب التي قدمتها منظمات غير حكومية موثوق بها تبيّن بشكلٍ متسق أن ما ورد من حالات التعذيب تُعتبر مألوفة وواسعة النطاق ومتعمدة في جانبٍ كبيرٍ من البلاد على الأقل".³

وبالرغم من الأدلة الدامغة على انتشار التعذيب ومارسته على نحو منظم، فإن السلطات المصرية لا تعرّف إلا "بحالات متفرقة من انتهاكات حقوق الإنسان".⁴ وفي وقت سابق من العام الحالي ادعى اللواء محمد شعراوي، مساعد أول وزير الداخلية، أن "التجاوز (من جانب ضباط الشرطة) باستخدام القسوة"⁵ هي مجرد حالات فردية محدودة ومتفرقة، لم تتجاوز خمس حالات في عام 2000، وتراحت إلى ثلات حالات في كلٍ من العامين التاليين.⁶

والملحوظ أن مسؤول وزارة الداخلية لم يقر إلا بتلك الحالات القليلة التي أحيل فيها ضباط شرطة إلى المحاكمة بسبب وفاة معتقلين، بينما تجاهل محنة كثيرٍ من ضحايا التعذيب الباقين على قيد الحياة من أبلغوا السلطات بما تعرضوا له من أهوال، ومع ذلك لم يتم إجراء تحقيقات ملائمة ووافية، ولم يحاسب أي شخص على ما حدث. وبالمثل لا يلقى

هذا التصريح بالاً لأولئك الذين لم يقدموا شكاوى رسمية، إما بسبب الخوف أو لافتقار الثقة في النظام. كما أن الأرقام التي وردت في التصريح لا تأخذ في الحسبان حالات أخرى عديدة يعتقد فيها أن التعذيب قد تسبب، أو أسهם، في وفاة معتقلين، ومع ذلك لم يُقدم أحد إلى ساحة العدالة.⁷

ولكن لا شك أن إحالة عدد من ضباط الشرطة إلى المحاكمة بسبب وفاة معتقلين في غضون السنوات الأخيرة يمثل تطوراً مهماً. وتبيّن هذه المحاكمات أن بوسع السلطات، ما إن تقرر اتخاذ إجراء ضد مثل هذه الحوادث، أن تطبق الإجراءات الازمة للتحقيق ومقاضاة الجناة. وبالرغم من ذلك، فقد اقتصرت المحاكمات من زعم أئمهم ارتكبوا التعذيب على أسوأ الحالات، ألا وهي تلك التي تُوفي فيها الضحايا، وعلى القضايا الجنائية وليس السياسية. وفي الغالبية العظمى من الحالات لم يُقدم أحد إلى ساحة العدالة، نظراً لتقاعس السلطات عن إجراء تحقيقاتٍ تزيفهاً ووافيّةً على وجه السرعة، حسبما تنص "اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" ("اتفاقية مناهضة التعذيب").

غياب الضمانات الأساسية

يحدث التعذيب بصورةٍ أساسية خلال الأيام الأولى من الاحتجاز بمعدلٍ عن العالم الخارجي. وإذا ما أمكن ضمان اتصال المعتقلين على الفور بمحاميهم وأقاربهم وأطبائهم في جميع مراكز الاعتقال في مختلف أنحاء البلاد، فسوف يكون ذلك بمثابة خطوة كبيرة نحو التصدي للتعذيب والمعاملة السيئة في مصر.

ويبدو على الأرجح أن الحنة التي تعرض لها سيف الإسلام محمد رشوان (انظر الصورة)، وهو موظف في أحد المصارف، ما كانت لتحدث لو سُمح له بالاتصال بالعالم الخارجي فور القبض عليه. فقد ذكر أنه اعتُقل في الساعات الأولى من صباح يوم 6 مايو/أيار 2001، واقتيد إلى فرع مباحث أمن الدولة في الجيزة، حيث تعرض للضرب والصعق بالصدمات الكهربائية وُعلق في عمودٍ أفقى. وسرد تفاصيل ما حدث له قائلاً:

"في الساعة الثانية من فجر يوم 6 مايو/أيار 2001، سمعت طرقات على الباب، وعندما فتحت وجدت ضباط مباحث أمن الدولة. كنت أعرف واحداً منهم، وكانت مهدياً معهم... أخذوني معهم قائلين إنني لن أتأخر كثيراً، ولكن الحقيقة أنني ظللت لعدة أيام. عصباً عيني، وعرفت فيما بعد أنهم أخذوني إلى فرع مباحث أمن الدولة في شارع جابر بن حيان. وهناك شتموني أحد الضباط، وأرغموني أن أخلع ملابسي، ما عدا السروال الداخلي... أجريوني أن أستلقى على الأرض، وكبلوا يدي وساقي معاً، ثم وضعوا قضيباً من الحديد، أو ربما عصا خشبية، بين ساقي بحيث أصبحت معلقاً مثل الفروج... ثم تعرضت لصدمات كهربائية وللضرب... وبعد حوالي أسبوع كانت الجروح الناجمة عن التعذيب لا تزال ظاهرة على ساقي".

وكان قد سبق اعتقال سيف الإسلام محمد رشوان من قبل لما زعم عن انتسابه إلى جماعة "الإخوان المسلمين" المحظورة. وخلال انتخابات مجلس الشعب (البرلمان) التي أُجريت في أكتوبر/تشرين الأول ونوفمبر/تشرين الثاني 2000، احتجز لمدة 44 يوماً. وذكرت الأنباء أنه استُجوب، أثناء اعتقاله في مايو/أيار 2001، عن أنشطة جماعة "الإخوان المسلمين" فيما يتعلق بانتخابات مجلس الشعب، والتي أُجريت في مايو/أيار 2001. وقد اعتُقل عشرات من زعم أئمها أعضاء في جماعة "الإخوان المسلمين" عشية الانتخابات.

وقد أُفرج عن سيف الإسلام محمد رشوان في 13 مايو/أيار 2001، وفي نفس اليوم قدم محاميه شكوى إلى النيابة العامة، وفي 16 مايو/أيار 2001، أحيل إلى الفحص الطبي بمعرفة الطب الشرعي. وقال المحامي، الذي سُمح له بقراءة تقرير الطب الشرعي ولكن دون تصويره، إن نتائج الفحص تتفق مع ما ادعاه موكله عن طبيعة وتوقيت التعذيب. وتبين الصورة على غلاف هذا التقرير سيف الإسلام محمد رشوان بعد الإفراج عنه، وتبدو على ساقيه الآثار الناجمة عن التعذيب أو سوء المعاملة. ووقت كتابة هذا التقرير، في منتصف أكتوبر/تشرين الأول 2002، لم يكن أحد قد قدم إلى العدالة بسبب هذه الحالة، ولم يكن قد أُجري أي تحقيق وافٍ ونزيه بشأنها.

ويُذكر أن المادة 2 من "اتفاقية مناهضة التعذيب" تنص على أن "تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب". ومع ذلك، فما برحت الحكومة المصرية ترفض تطبيق ضمانات أساسية لمنع التعذيب وسوء المعاملة، كما أوصت بذلك مراراً منظمات محلية ودولية معنية بحقوق الإنسان فضلاً عن هيئات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة. ومن بين هذه الضمانات الوقائية السماح للمعتقلين بالاتصال على الفور بالحامين والأهل والأطباء، وتطبيق إجراءات خاصة للسلامة بالنسبة للأشخاص المستضعفين.

وقد أكد مقرر الأمم المتحدة الخاص المعنى بالتعذيب على أنه يجب السماح للمعتقلين بالاتصال بالعالم الخارجي على الفور، ودعا إلى حظر تام للاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي، حيث قال إن "التعذيب يُمارس في أكثر الأحيان خلال فترة الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي، وينبغي اعتبار الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي أمراً غير قانوني، ويجب الإفراج دون إبطاء عن الأشخاص المختجزين بمعزل عن العالم الخارجي. ويجب أن تكفل البنود القانونية السماح للمعتقل بالاتصال بمحامٍ خلال 24 ساعة من احتجازه".⁸

ويقضي قانون الإجراءات الجنائية المصري بأنه يجب مثلث المقبوض عليه أمام النيابة خلال 24 ساعة من القبض عليه، لكي تقرر مد فترة الحبس أو الإفراج عنه (المادة 36). وتحيز المادة 125 من قانون الإجراءات الجنائية حضور المحامي مع المتهم أثناء التحقيق من حيث المبدأ، ولكن المادة 124 تنص على أنه في حالات "التلبّس" وفي الحالات العاجلة، حيث يُخشى من ضياع الأدلة، لا يكون حضور المحامي وجوبياً.

وتشعر منظمة العفو الدولية بالقلق من أن الضمانات القائمة بالنسبة للمعتقلين غير كافية، وكثيراً ما تنتهك، كما تجدها إجراءات قانون الطوارئ والقانون 97 لعام 1992 بشأن مكافحة الإرهاب، كما أنها في الواقع العملي لا توفر الحماية للمعتقلين من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. وتوصي المنظمة بأنه يجب السماح لجميع المقبوض عليهم بالاتصال بمحامٍ خلال 24 ساعة من القبض، كما يجب أن تكون هناك بنود قانونية تكفل ذلك، بما يتماشى مع توصيات مقرر الأمم المتحدة الخاص المعنى بالتعذيب.

ومثلكما يتضح من حالة سيف الإسلام محمد رشوان، فإن مخاطر التعذيب في مصر تتزايد على وجه الخصوص بالنسبة لمن يُحتجزون بمعزلٍ عن العالم الخارجي على أيدي مباحث أمن الدولة. وبالرغم من ذلك، فقد تقاعست السلطات المصرية عن توفير الحماية من انتهاكات حقوق الإنسان للمستضعفين أثناء الاحتجاز، ولا سيما النساء والأطفال. وقد قدمت منظمة العفو الدولية للسلطات المصرية توصيات مفصلة لتطبيق ضمانات، من بينها ضمان عدم استجواب أي طفل إلا في حضور أحد والديه أو ولد أمره أو محاميه، وضمان أن تولى موظفات إناث أمر الإشراف على النساء المختجزات.⁹

وفي عام 2001، فحصت "لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة" التابعة للأمم المتحدة تقرير مصر بشأن تطبيق "اتفاقية التمييز ضد المرأة"¹⁰، وأعربت عن "قلقها لأنها، على الرغم مما بُذل من جهود، فليس ثمة نهج شامل لمنع العنف ضد المرأة والقضاء عليه، بما في ذلك ... العنف ضد المرأة في مراكز الاحتجاز... أو معاقبة المُرتكبين".¹¹

وعود جوفاء

"ما كنت أتخيل مطلقاً أن يحدث لي ما حدث"، هكذا قالت أم هاشم أبو العز (انظر الصورة)، وهي ممثلة شابة، لمنظمة العفو الدولية. ففي 8 فبراير/شباط 2002، قُبض عليها لأن الشرطة استوقفت سائق سيارة الأجرة التي كانت تستقلها ولم يبرز جميع الوثائق المطلوبة. واقتيدت، مع السائق وراكب آخر، إلى قسم شرطة العجوزة في القاهرة. وعندما احتجت على الشتائم التي وجهها أحد ضباط الشرطة، تعرضت للضرب المبرح بحزام على وجهها وأجزاء أخرى من جسدها. وبعد أيام قلائل من الواقعة، روت ما حدث لها قائلةً: "خلع حزامه وبدأ يضربني... على جانب وجهي، فقدت توازني وسقطت على الأرض مغشياً عليًّا. وبدلاً من أن يتركني أحضر مياه قدرة وصبيها عليًّا لكي أُفقي. وأمرني أن أُهض، ففعلت ولكنني وجدت أنه بدأ يضربني بالحزام مرة أخرى. ولم يتوقف بالطبع إلا عندما بدأ فمي يترنح وعيناي تغشيان وكان جسمي كله في حالة سيئة، حتى أُنني لم أكن أستطيع النهوض من الأرض. وعندئذ راح يلكلمي ويركلني، وصوْب مسدسه نحوه وكأنه سيقتلني، وهدد بأن يفعل ذلك، حيث وجه المسدس إلى جنبي وشد الزناد، ولكن اتضح أنه كان فارغاً...".

وتواصل أم هاشم أبو العز روايتها قائلةً: "بسبب التعذيب وبسبب الأجزاء المعدنية في الحزام، كان جسمي كله متورماً بصورة فظيعة، وكذلك كانت عيناي وحاجبائي. كما أُصيبت أسنانى، كان صدري منطبقاً حتى أنه كان من الصعب أن أتنفس. ولم أكن أستطيع النوم على ظهري، وكان جسمي كله مصاباً... لم أعد أستطيع أن أؤدي وظيفتي، وتوقفت حياتي كلها".

وقد تلقت أم هاشم أبو العز العون من "جمعية المساعدة القانونية لحقوق الإنسان"، وهي منظمة محلية معنية بحقوق الإنسان، من أجل تقديم شكوى رسمية. إلا إن تجربتها تبين أن تصريحات السلطات المصرية عن إجراء تحقيقاتٍ فورية وواافية في ادعاءات التعذيب لا تزيد عن مجرد وعودٍ جوفاء.

فقد ذكرت السلطات المصرية في أحد تقرير لها إلى "لجنة مناهضة التعذيب" التابعة للأمم المتحدة، والذي قُدم في عام 2001، أن "القانون المصري يكفل للضحايا في قضايا التعذيب أن يتم إجراء تحقيق فوري بمعرفة هيئة قضائية مستقلة تتمتع بالحصانة، ألا وهي النيابة العامة".¹² كما يشير التقرير إلى أنه يتبع على المحققين تسجيل الإصابات الظاهرة، وسماع أقوال الضحية والشهود، وفحص المكان الذي وقع فيه التعذيب، وإحالة القضية للفحص بمعرفة الطب الشرعي.¹³

بيد أن تجربة أم هاشم أبو العز قد بينت لها أن الواقع مختلف عن هذه التصريحات. فقد كانت المرة الأولى التي تدلي فيها بأقوالها أمام أحد وكلاء النيابة العامة في العجوزة بعد حوالي ثلاثة أسابيع من الواقعة، وكانت الكدمات على جسمها قد بدأت تندمل وإن ظلت ظاهرة. ومع ذلك، لم تتم إحالتها مطلقاً إلى الطب الشرعي لفحصها. وكانت أم هاشم قد توجهت عقب الإفراج عنها إلى مستشفى العجوزة العام، حيث خضعت للفحص. وبالرغم من طلبات محاميها، لم تسع النيابة العامة للحصول على نسخة من التقرير الطبي من المستشفى. كما طلب المحامي من النيابة تسهيل

التعرف على الضباط المسؤولين، ولكن النيابة تجاهلت هذا الطلب، بل إن المحامي علم، في 10 أغسطس/آب 2002، أن شكوى التعذيب قد حُفظت دون إجراء تحقيقٍ وافٍ. وقد تقدمت أم هاشم أبو العز بطعن في قرار حفظ التحقيق.

وليسَت حالة أم هاشم أبو العز الوحيدة من نوعها. فعلى مدار العقد الماضي، تقاعست السلطات المصرية عن اتخاذ الإجراءات اللازمة في مئات أوآلاف من حالات التعذيب التي وردت أنباء عنها. وبعد تقديم شكاوى، قد لا يعلم ضحايا التعذيب أو أقاربهم أو محاموهم بأي تقدم في الأمر طيلة أسابيع أو شهور، بل وسنواتٍ في كثيرٍ من الحالات. ولا غرابة بعد ذلك في أن الكثيرين قد فقدوا الثقة في سلطات التحقيق، ومن ثم لم يتقدموا بأية شكاوى، أو كفوا عن الاستفسار عن أية تطورات.

وحتى عندما يتم إجراء تحقيقاتٍ في ادعاءات التعذيب، فقد تستغرق أعواماً ونادراً ما تنتهي إلى تقديم الجنحة إلى ساحة العدالة. ويبدو بشكلٍ مطرد أن التحقيقات في ادعاءات التعذيب لا تسفر عن محاكمة من زعم أهمل ارتكبوا التعذيب إلا في عددٍ محدودٍ من الحالات، وهي تلك التي يعتقد أن التعذيب قد تسبب أو أسرهم في وفاة أحد المعتقلين.

عدم وجود رقابة فعالة على مراكز الاحتجاز

ما برح أشخاص من المختجزين في مصر يتعرضون لخطر التعذيب لأن السلطات تقاعست عن ضمان الرقابة الفعالة المستقلة على جميع أماكن الاحتجاز في البلاد. وتنص المادة 11 من "اتفاقية مناهضة التعذيب" على أن "يُبقي كل دولة قيد الاستعراض المنظم... الترتيبات المتعلقة بمحجز ومعاملة الأشخاص الذين تعرضوا لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن". وفي تقريرها إلى "لجنة مناهضة التعذيب" في عام 2001، أشارت الحكومة المصرية إلى أن التفتيش على مراكز الاحتجاز يقوم به أعضاء النيابة العامة بناءً على المنشور الدورى رقم 11 لعام 1999¹⁴، والذي ينظم إجراءات هذا التفتيش.¹⁵ ولكن تقرير الحكومة المصرية يقر بأن عمليات التفتيش على مراكز الاحتجاز التي يقوم بها أعضاء النيابة العامة لا تشمل مقار مباحث أمن الدولة، حيث جاء في التقرير: "بالسبة للمسائل التي أثيرت بمخصوص مقار مباحث أمن الدولة، فهذه مقار إدارية وليس أمراً مكتوبًا قانونيًّا".¹⁶ وقد بدأت الحكومة المصرية على ترديد هذا القول طيلة سنواتٍ عدة. ومع ذلك، فشلة أدلة دامغة، تستند إلى شهادات بعض المعتقلين وأقوال بعض المحامين والأهالي الذين منعوا من الاتصال بمعتقلين خلال فترات الاحتجاز الأولى، تؤكد أن مقار مباحث أمن الدولة تستخدم عادةً كاماً مكتوبًا قانونيًّا. ومن ثم، تقع على عاتق الحكومة المصرية مسؤولية النظر بإمعان في الطابع غير القانوني للاحتجاز في مقار مباحث أمن الدولة.

ومن أساليب التعذيب الأكثر شيوعاً، التي يتولى ورود أنباء عنها، الصعق بالصدمات الكهربائية، والضرب، والجلد، والتعليق من الرسغين أو كاحلي القدمين، أو التعليق في وضعٍ ملتوٍ في عمودٍ أفقى. وتشير شهادات ضحايا التعذيب إلى أنواعٍ شتى من أدوات التعذيب، مثل أدوات الصعق الكهربائي والسياط و"الفلقة"، التي تُستخدم في تكبيل قدمي الضحية معًا ثم ضربه على باطن القدمين. وما زالت مثل هذه الأدوات تُستخدم في مختلف مراكز الاحتجاز، بما في ذلك أقسام الشرطة. وفي أحدث تقارير الحكومة المصرية إلى "لجنة مناهضة التعذيب" لا ترد أية معلومات عن مصادرة أدوات تعذيب خلال عمليات التفتيش على أقسام الشرطة. وليس لدى منظمة العفو الدولية علم بأية إجراءاتٍ أُخذت في هذا الصدد.

وخلال محاكمات بعض ضباط الشرطة مؤخراً، قدمت إلى المحاكم أدلة مستمدّة من تقارير الطب الشرعي تشير إلى وجود آثار على جثث المعتقلين الذين توفوا في حجز الشرطة تماثل الآثار التي تخلفها الصدمات الكهربائية وغيرها من أشكال التعذيب.¹⁷

ادعاءات التعذيب والمعاملة السيئة في الفترة الأخيرة

من بين ضحايا التعذيب نشطاء سياسيون، وأشخاص قُبض عليهم في إطار تحقيقاتٍ حنائية، وآخرون احتجزوا دون أن يُوجه إليهم أية تهمة. وفي هذا التقرير، وثقت منظمة العفو الدولية ادعاءات عن التعذيب والمعاملة السيئة من أنساً يتمون إلى مختلف فئات المجتمع، ومن بينهم أطفال، وخبراء في الحاسوب الآلي، وسائقون وربات بيوت. وبعض ضحايا التعذيب يتسمون بالضعف على وجه الخصوص، ومن هؤلاء اللاجئون ومن يعتقلون بسبب ميولهم الجنسية.

ادعاءات تتعلق بتعذيب معتقلين سياسيين في مقار مباحث أمن الدولة

على مدار العقدين الماضيين، تعرضآلاف المعتقلين السياسيين للتعذيب أو سوء المعاملة أثناء احتجازهم بمعززٍ عن العالم الخارجي في مقار مباحث أمن الدولة، وأحياناً في أقسام الشرطة. ومنذ أن قررت "الجماعة الإسلامية"، وهي إحدى الجماعات الإسلامية المسلحة في مصر، وقف الهجمات العنيفة في نهاية عام 1997، حدث انخفاض ملحوظ في حالات الاعتقال الجديدة لمن يُرغم انتماً لهم إلى جماعاتٍ مسلحة، ومن ثم تناقصت أنباء التعذيب من هذه الفئة المحددة من المعتقلين السياسيين. ومع ذلك، فما زالت منظمة العفو الدولية تتلقى أنباء عديدة عن التعذيب من أشخاص اتهموا بالانتماء إلى منظمات سياسية، سواءً كانت منظمات سلمية أو جماعاتٍ مسلحة. وقد ذكر الغالب الأعم من المعتقلين السياسيين الذين تعرضوا للتعذيب أن ذلك قد حدث أثناء احتجازهم بمعززٍ عن العالم الخارجي في مقار مباحث أمن الدولة.

ففي 1 إبريل/نيسان 2002، قُبض على أربعة مواطنين بريطانيين، وهم مجيد نواز، وإيان مالكولم نيزبت، ورضا بانكيرست، وحسن ريزفي، للاشتياه في انتماهم إلى "حزب التحرير الإسلامي" المحظور في مصر. وتعرض المعتقلون الأربع للتعذيب أثناء احتجازهم بمعززٍ عن العالم الخارجي، حسبما ورد، إلا أنه لم يتم إجراء أي تحقيقٍ بهذا الشأن، على حد علم منظمة العفو الدولية. وطوال خمسة أيامٍ ظل مكان وجودهم في طي المجهول إلى أن سُمح لأحدهم بالاتصال هاتفياً بزوجته. وكانت المرة الأولى التي يتصل فيها المعتقلون الأربع بالعالم الخارجي في 11 إبريل/نيسان 2002، عندما سُمح لمندوبي السفارة البريطانية في القاهرة بزيارتهم في سجن مزرعة طرة. وقال المعتقلون إنهم تعرضوا للتعذيب وسوء المعاملة، وإن أحدهم تعرض للصعق بالصدمات الكهربائية. وقد أثار مسؤولون بريطانيون ادعاءات التعذيب والمعاملة السيئة هذه مع السلطات المصرية. ولم تتم إحالة المعتقلين إلى الطب الشرعي لفحصهم إلا في منتصف يوليو/تموز، أي بعد شهرين ونصف من القبض عليهم. وبحلول منتصف أكتوبر/تشرين الأول 2002، لم تكن السلطات قد استجابت لطلباتهم بإجراء فحص طبي مستقل.

كما قُبض على عشرات المصريين، خلال شهر إبريل/نيسان ومايو/أيار 2002، لما زُعم عن انتماهم إلى "حزب التحرير الإسلامي" المحظور، واحتجز كثيرون منهم لأسابيعٍ بمعززٍ عن العالم الخارجي، وتلقت منظمة العفو الدولية معلوماتٍ تفيد بأن عدداً منهم قد تعرضوا للصعق بالصدمات الكهربائية وغير ذلك من أشكال التعذيب والمعاملة السيئة. وقد بعثت منظمة العفو الدولية بر رسالة إلى النائب العام داعيةً إلى إجراء تحقيقٍ تزويه على وجه السرعة.

في جميع ادعاءات التعذيب الخاصة بالمعتقلين في هذه القضية، ولكنها لم تتلق أي رد. وفي 4 أغسطس/آب 2002 أُحيل 26 شخصاً، بينهم ثلاثة من المواطنين البريطانيين المشار لهم آنفًا، للمحاكمة أمام محكمة أمن الدولة العليا (طوارئ).

وفي 22 يناير/كانون الثاني 2002، قُبض على عددٍ من نشطاء "اللجنة الشعبية المصرية للتضامن مع انتفاضة الشعب الفلسطيني" خلال معرض القاهرة الدولي للكتاب. واحتجز أحدهم، ويدعى وائل توفيق، لمدة يومين، وذكر لمندوبي منظمة العفو الدولية بعد الإفراج عنه أنه تعرض للصعق بالصدمات الكهربائية ولأشكالٍ أخرى من التعذيب داخل مقر مباحث أمن الدولة في ميدان لاظوعلي.

ففي إحدى المرات، عُصبت عيناه، وجرد من جميع ملابسه فيما عدا الملابس الداخلية، وأحاط به أربعة ضباط راحوا ينهالون عليه لكتاباً وركلاً. وبعد الضرب تعرض للتعذيب بالصدمات الكهربائية على رسم يده اليمنى. وفي اليوم التالي، جُرد من ملابسه فيما عدا الملابس الداخلية، ووضع جورب قذر في فمه، وصُبِّت زجاجات من الماء المثلج على رأسه وجسمه، مما أعاد تنفسه بصورةٍ شديدة.

وقد أثبت الفحص الطبي الذي أجراه "مركز النديم للعلاج والتأهيل النفسي لضحايا العنف"، وهو منظمة غير حكومية مقرها القاهرة، وجود آثارٍ على جسمه تتفق مع ما ادعاه من تعذيب، على حد قول الخبراء. لاحظ تقرير، صدر في 28 يناير/كانون الثاني 2002، وجود "علامة سطحية أعلى ظهر معصم اليد اليمنى". وبواسع وائل توفيق التعرف على واحدٍ على الأقل من الضباط الذين شاركوا في تعذيبه، ومنذ الإفراج عنه قابل هذا الضابط عدة مرات، وذات مرة حياد الضابط وناداه باسمه الأول. وقد تقدم وائل توفيق بشكوى إلى السلطات، ولكن لم يتم إجراء تحقيق وافٍ ونزيهٍ في الحالة، وهو الأمر الذي كان من شأنه أن يؤدي إلى محاكمة المسؤولين عن التعذيب.

وفي مايو/أيار 2001، اعتُقل عشرات من زعم أئمّة أعضاء في جماعة إسلامية مسلحة. وذكر عشرات المعتقلين أنهم تعرضوا للتعذيب أثناء احتجازهم بعزلٍ عن العالم الخارجي في مقار مباحث أمن الدولة. وفي 3 ديسمبر/كانون الثاني 2001، بدأت المحاكمة 94 شخصاً أمام المحكمة العسكرية العليا (القضية رقم 24 لعام 2001) بتهمة الانضمام إلى جماعة مسلحة أشير إليها باسم "تنظيم ال وعد". وقد بعثت منظمة العفو الدولية برسالة إلى النائب العام داعيةً إلى إجراء تحقيقٍ نزيهٍ على وجه السرعة فيما ادعاه المعتقلون من تعرضهم للتعذيب.

وقد شهد عشرات المعتقلين المتهمين بالانتقام إلى "تنظيم ال وعد"، في أقوالهم أمام النيابة العامة، أنهم تعرضوا للتعذيب أثناء احتجازهم في مقار مباحث أمن الدولة. وتنفيذ تقارير "المنظمة المصرية لحقوق الإنسان" أنه لم يتم، على حد علم المنظمة، إجراء أية تحقيقاتٍ في ادعاءات الأشخاص الأربع والعشرين التالية أسماؤهم، والذين ذكرروا جميعهم أنهم تعرضوا للتعذيب، بما في ذلك الصدمات الكهربائية: مجدي حسن إدريس محمد؛ نشأت أحمد محمد؛ محمد صالح محمود محمد؛ خالد محمود أحمد فتحي؛ هشام محمد محمود دياب؛ أحمد مصطفى عبد الجيد؛ حازم محمد علي إبراهيم؛ وليد سيف عبد الرحمن محمد؛ هشام السيد محمد متولي؛ أحمد حسين عبد العال؛ وائل فكري يوسف قناوي؛ صبري محمد مصطفى درويش؛ أمين سيد إبراهيم المنسي؛ أبو سريعة سمير إبراهيم محمد؛ أحمد السيد جمعة عليوة؛ محي السيد شحاته؛ حسن محمود علي السيد؛ عبد الباسط زكي إبراهيم محمد؛ مصطفى عبد الخالق أحمد

الطار؛ عبد العزيز عربي عبد العزيز أحمد؛ عبد الرحمن محمد مهداً، محمد هشام سيف الدين؛ عمر عبد العزيز خليفة؛ عمر حاجيف مهدي.

وما زالت منظمة العفو الدولية تتلقى أنباء من أقارب بعض السجناء أو المعتقلين السياسيين، من استهدفتوا بسبب صلامتهم العائلية. وفي عددٍ من الحالات التي وقعت مؤخرًا، احتجز بعض أقارب السجناء السياسيين لعدة أسابيع بمعزلٍ عن العالم الخارجي في مقار مباحث أمن الدولة، حيث كانوا عرضة لانتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك التعذيب أو سوء المعاملة.

ففي 29 يونيو/حزيران 2002، على سبيل المثال، اعتُقل عمار نبيل المغربي، البالغ من العمر 16 عاماً، وشقيقه الأكبر محمد نبيل المغربي، بينما كانا يحاولان زيارة أبيهما، نبيل عبد الحميد المغربي، وهو سجين سياسي في السجن المشدد الحراسة في طرة بالقاهرة. وقد احتجزت مباحث أمن الدولة الشقيقين حوالي ستة أسابيع بمعزلٍ عن العالم الخارجي. وذكرت الأنباء أنهما حاولا تزويد والدهما بمحاتفٍ نقال بصورة غير قانونية. وفي 14 أغسطس/آب، أمرت محكمة شمال القاهرة للأحداث بإخلاء سبيل عمار نبيل المغربي. وفي 1 سبتمبر/أيلول، قضت محكمة الجناح بضاحية المعادي بالقاهرة ببراءة محمد نبيل المغربي. إلا إنه بحلول منتصف أكتوبر/تشرين الأول 2002، كان الشقيقان لا يزالان متحجزين رهن الاعتقال الإداري في سجن استقبال طرة بموجب قانون الطوارئ.

أما زوجة نبيل عبد الحميد المغربي، وتُدعى عزيزة عباس محمد، فقد اعتُقلت للمرة الثالثة خلال شهر واحد يوم 8 يوليو/تموز 2002، وظل مكابحها مجهولةً لأكثر من شهرين، إلى أن سُمح لها بزيارة، في 7 سبتمبر/أيلول، بزيارتها لأول مرة في المعتقل. إلا إن الزيارة تمت في حضور بعض ضباط الأمن، ولم تتمكن من الحديث عن المعاملة التي لقيتها على أيدي مباحث أمن الدولة. وكان قد سبق اعتقالها واستجوابها على أيدي مباحث أمن الدولة في 1 يوليو/تموز، وأطلق سراحها في اليوم التالي، ولكن أُعيد القبض عليها يوم 3 يوليو/تموز، وأفرج عنها يوم 4 يوليو/تموز. وقد أصدرت منظمة العفو الدولية، في 16 يوليو/تموز 2002، مناشداتٍ إلى السلطات المصرية، أعربت فيها عن القلق من احتمال تعرض عزيزة عباس محمد وابنها لمخاطر انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك التعذيب أو سوء المعاملة.¹⁸ وُيدَّعَرُ أن عزيزة عباس محمد سبق أن تعرضت للتعذيب أو سوء المعاملة أثناء اعتقالها لعدة أسابيع في عام 1995، حسبما ورد.¹⁹

ادعاءات تتعلق بتعذيب أو إساءة معاملة أشخاص أُبعدوا قسراً إلى مصر

منذ الهجمات التي وقعت في الولايات المتحدة الأمريكية في 11 سبتمبر/أيلول 2001، ورد أن عدة أشخاص من زعم أئمّة جماعات إسلامية مسلحة تعرضوا للتعذيب عقب إعادتهم قسراً من بلدانٍ مختلفة، من بينها البوسنة والهرسك والسويد.

فلدى بدء محاكمة أسامة أَهْدَى فرج الله، أمام محكمة أمن الدولة العليا (طوارئ) يوم 16 مارس/آذار 2002، ذكر أنه تعرض للتعذيب أثناء احتجازه بمعزلٍ عن العالم الخارجي عقب ترحيله من البوسنة والهرسك في أكتوبر/تشرين الأول 2001.²⁰ وقد طلب توقيع الفحص الطبي عليه بمعرفة الطب الشرعي، ولكن لم يكن هذا أَي فحصٍ قد تم عند مثله مرة أخرى أمام المحكمة، في 20 إبريل/نيسان 2002. وقد وجّهت إليه قمة الانضمام إلى جماعة إسلامية مسلحة والمشاركة في هجماتٍ تجسسية، وحُكم عليه بالسجن 10 سنوات، في 18 مايو/أيار.

وفي 18 ديسمبر/كانون الأول 2001، أُعيد قسراً من السويد إلى مصر اثنان من طالبي اللجوء المصريين، وهما محمد محمد سليمان إبراهيم الزارع، وأحمد حسين مصطفى كامل عجيزه، وذلك بعد إجراءاتٍ جائرة. واحتجز الاثنان لأكثر من شهرٍ مُعزلٍ عن العالم الخارجي في مصر، دون السماح لهم بالاتصال بمحاميهما أو ذويهم. وقد وجهت منظمة العفو الدولية مناشدات متكررة إلى السلطات المصرية والسويدية من أجل الحصول على تأكيداتٍ بأن الرجلين لن يتعرضوا لانتهاكات حقوق الإنسان.²¹ وفي 23 يناير/كانون الثاني 2002، قام مسؤولون من السفارة السويدية في القاهرة بزيارة الرجلين للمرة الأولى منذ ترحيلهما. وفي نفس اليوم حصل أقارب أحد المعتقلين على تصريح بزيارته في السجن. وفي 1 فبراير/شباط 2002، وجهت منظمة العفو الدولية مناشدة إلى السلطات السويدية والمصرية من أجل ضمان إجراء تحقيقاتٍ وافيةٍ ونزيفةٍ على وجه السرعة في ادعاءات التعذيب التي أثارتها عائلة أحمد حسين مصطفى كامل عجيزه، ولكن لم يتم إجراء مثل هذه التحقيقات، على حد علم المنظمة. وعندما زار مندوبو المنظمة مصر في فبراير/شباط ثم في سبتمبر/أيلول وأكتوبر/تشرين الأول 2002، طلباً مقابلة المعتقلين، ولكن لم يُسمح لهم بذلك.

ادعاءات التعذيب أو المعاملة السيئة في إطار تحقيقات جنائية

كثير من ضحايا التعذيب هم من المستضعفين الذين يُاحتجزون في أقسام الشرطة في إطار قضايا جنائية. ومن هؤلاء لاجئ من ليبيريا يبلغ من العمر 22 عاماً، أقرت "المفوضية العليا لشؤون اللاجئين" التابعة للأمم المتحدة بمنحه صفة اللاجيء، وفضل عدم الإفصاح عن اسمه (ويُشار له هنا بالحراف M. M. K.). فقد أبلغ منظمة العفو الدولية أنه اعتُقل في حوالي الساعة السادسة من مساء يوم 11 سبتمبر/أيلول 2002 خارج شقته في حي غمرة بالقاهرة، على أيدي خمسة من ضباط الشرطة يرتدون ملابس مدنية. وقد فهم أن احتجازه في إطار تحقيقات جنائية مع زميله في الشقة، وهو لاجئ من ليبيريا أيضاً و كان قد اعتُقل قبل يومين. وفي بداية الأمر، اقتيد M. M. K. إلى قسم شرطة الظاهر، حيث تعرض للضرب والركل، حسبما ورد.

وفي نفس الليلة، نُقل M. M. K. إلى قسم شرطة البساتين، حيث احتجز أربعة أيام وهو معصوب العينين ومكبل اليدين خلف ظهره. وخلال هذه الأيام لم يتلق سوى قدرًا قليلاً من الماء ولم يحصل على أي طعام، كما لم يُسمح له باستعمال دورة المياه، ومن ثم تعين عليه أن يقضى حاجته في ملابسه. وبعد أربعة أيام نُقل إلى زنزانة الحجز الرئيسية في قسم الشرطة، وهناك أصبح بإمكانه تناول بعض الطعام مما يحضره معارف زملائه المحتجزين في القسم. وفي اليوم التالي، أحضر زميل M. M. K. في الشقة إلى قسم شرطة البساتين، حيث أبلغه أن مباحث أمن الدولة احتجزته عدة أيام، وأنه تعرض للتعذيب بالصدمات الكهربائية وغيرها من أشكال التعذيب. وفي 19 سبتمبر/أيلول 2002، مثل M. M. K. أمام النيابة التي أمرت بالإفراج عنه، ومع ذلك لم يُفرج عنه من حجز الشرطة إلا بعد أسبوعين.

وفي 26 يناير/كانون الثاني 2002، اعتُقل مصطفى حلمي عبد السميم (انظر الصورة)، وهو في سيارات، مع صديقه سيد خليفة عيسى، واقتادا إلى قسم شرطة مدينة نصر (ثان). وأثنئ الاثنان بسرقة سيارات، وتعرضوا للتعذيب وسوء المعاملة طيلة أيامٍ عدّة، حسبما ورد. ووفقاً لما جاء في صحيفة "الأهرام" شبه الرسمية، فقد بادر ضباط الشرطة بنقل الرجلين من قسم الشرطة بعد أن ساءت حالتهما.²²

وفي 6 مارس/آذار 2002، أُلقي مصطفى حلمي عبد السميم على جانب أحد الشوارع، حيث عُثر عليه وُنقل إلى مستشفى العجوزة العام بالقاهرة. وقد أثبت تقرير للطب الشرعي وجود آثار للجلد والضرب بالعصا على ظهره. أما صديقه سيد خليفة عيسى فقد أُلقي أيضاً في أحد الشوارع، وُنقل إلى مستشفى في حي البساتين بالقاهرة حيث توفي. وفي 8 أغسطس/آب 2002، قضت محكمة جنح القاهرة بمعاقبة اثنين من ضباط الشرطة بالسجن ثلاث سنواتٍ لكلٍّ منهما لإدانتهما بتهمة تعذيب الرجالين. وذكرت صحيفة "الجمهورية" شبه الرسمية أن تقرير الطب الشرعي أكد وجود آثار للتعذيب على جثة سيد خليفة عيسى، بما في ذلك "آثار... عقدمة العضو الذكري نتيجة الصفع بالكهرباء".²³

وفي إبريل/نيسان 2001، اعتلت رانيا فتحي عبد الرحمن، البالغة من العمر 15 عاماً، لمدة يوم واحد مع بعض أفراد أسرتها في منطقة شمال القاهرة، وذلك في إطار تحقيق جنائي. وأنباء احتجازها في قسم شرطة شبرا الخيمة (أول)، تعرضت للتعذيب، بما في ذلك الصفع بالصدمات الكهربائية، حسبما ورد. وذكرت "جمعية المساعدة القانونية لحقوق الإنسان" أن أحد أفراد الأسرة تعرض للترهيب والمضايقة بعدما قدم شكوى عن التعذيب، وأن الشكوى سُجنت فيما بعد.

وفي حوالي الساعة الرابعة من عصر يوم 26 إبريل/نيسان 2001، احتجز ناصر محمد محمود علي في قسم شرطة المنيارة الغربية في الجيزة للاشتباه في ارتكابه جريمة سطو. وأنباء احتجازه، تعرض للضرب بالعصي، وللتعليق في نافذة، ولأشكال أخرى من التعذيب، حسبما ورد. وقد أطلق سراحه في حوالي الساعة الحادية عشرة والنصف مساء يوم 27 إبريل/نيسان. وقدم "مركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء"، وهو منظمة محلية معنية بحقوق الإنسان، شكوى نيابة عنه إلى مديرية أمن الجيزة يوم 2 مايو/أيار 2001. ولم يتم، على حد علم منظمة العفو الدولية، إجراء أية تحقيقاتٍ وافية على وجه السرعة في تلك الحالة.

مضايقة وتروهيب الضحايا أو أقاربهم

يخشى بعض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان من التعرض لانتقام أفرادٍ من قوات الأمن إذا تقدموا بشكوى أو أبلغوا وسائل الإعلام أو منظمات حقوق الإنسان. وهذه المخاوف ما يبررها. فقد ذكر بعض الضحايا وأقاربهم لمنظمة العفو الدولية أنهم تعرضوا للتهديد والمضايقة لأنهم قدمو شكوى ضد مرتكبي التعذيب.

وُعد انتهاكات حقوق الإنسان التي تعرضت لها سماح حامد علي الفارس [Pls. Check] وأسرتها على مدى السنوات الماضية مجرد مثالٍ واحد. ففي 15 أغسطس/آب 1994، توفي زوج سماح الفارس داخل قسم شرطة حلوان، جنوب القاهرة، في ظروف توحى بأن التعذيب تسبب أو ساهم في حدوث الوفاة. وفي أعقاب الوفاة، قدمت سماح الفارس عدة شكاوى لى السلطات وطلت تواجه المضائقات منذ ذلك الحين. وفي عام 1997، حُكم على أحد ضباط الشرطة بالحبس لمدة عام مع وقف التنفيذ، والقضية منظورة حالياً أمام محكمة النقض. وقد تعرضت سماح الفارس لمعاملة سيئة لإرغامها على سحب شكاوى التعذيب المتعلقة بوفاة زوجها، على ما يبدو. ففي 3 مايو/أيار، على سبيل المثال، اقتيدت عنوةً من بيتها إلى قسم شرطة حلوان، حيث تعرضت للضرب واحتُجزت عدة أيام.

التعذيب والمعاملة السيئة بسبب الميول الجنسية الفعلية أو المزعومة

في 11 مايو/أيار 2001 أو نحو ذلك، قُبض على نحو 60 شخصاً من نواحي القاهرة، واعتقل معظمهم من ملهمى ليلى على أحد البوادر العائمة في النيل. وفيما بعد، قُدم 52 منهم إلى المحاكمة، وباستثناء واحدٍ فقط وجهت إليهم جمِيعاً تهمة "الاعتياد على ممارسة الفجور"²⁴ وذكر المعتقلون أنهم تعرضوا للتعذيب وسوء المعاملة في الفترات الأول من اعتقالهم، حيث احتجزوا في أماكن مختلفة، من بينها قسم شرطة عابدين وقسم شرطة الأزبكية وفرع مباحث أمن الدولة في ضاحية مصر الجديدة بالقاهرة. فخلال هذه الفترة، تعرضوا لشتائم وإهاناتٍ لفظية من ضباط الشرطة، حسبما ورد، فضلاً عن الضرب بالعصي على باطن القدمين.

وخلص معظم المعتقلين للفحص بمعرفة الطب الشرعي بعد اعتقالهم بأكثر من أسبوعين، وفي ذلك الوقت كانت آثار التعذيب والمعاملة السيئة قد زالت. كما أن الغرض من الفحص بمعرفة الطب الشرعي لم يكن تحديد آثار التعذيب بل معرفة ما إذا كان المتهمون قد مارسوا علاقات جنسية مثلية عن طريق الشرج.

وقال أحد المتهمين، والذي برئت ساحتته فيما بعد، لمنظمة العفو الدولية إنه تعرض مع المتهمين الآخرين للكم والصفع والركل والضرب بعصا غليظة. وعندما مثل أمام نيابة أمن الدولة، في 12 مايو/أيار 2001، أبلغ المحقق بما تعرض له من ضرب وأطلعه على الآثار البادية على جسمه، وأثبتت الحقائق وجود "خطوط أفقية حمراء في منتصف الظهر... أدعى المتهم أنها نتجت عن الضرب بعصا غليظة..." ومر أكثر من أسبوعين قبل عرض المتهم على خبراء الطب الشرعي، والذين لاحظوا وجود خدوش على يديه، ولكن الآثار على ظهره كانت قد زالت، على ما يبدو.

وذكرت الأنباء أن بعض المعتقلين تعرضوا للضرب أيضاً على أيدي مسؤولي السجون. ففي إحدى المرات، على الأقل، ورد أن المعتقلين تعرضوا للضرب بالعصي والخيزران على أيدي معتقلين آخرين في السجن، وهو الأمر الذي ما كان يحدث إلا بموافقة أو توافق إدارة السجن.

وأُجرِيَتْ المتهمون على الخضوع للفحص الطبي لمعرفة ما إذا كانوا قد مارسوا علاقات جنسية مثلية عن طريق الشرج. ووصف أحد المتهمين الطريقة المهينة التي أُجري بها فحص منطقة الشرج، حيث أُجبر على أن يخلع ملابسه كلها، وأن يجثو على أطرافه الأربع أمام ثلاثة رجالٍ وسيدة. واستمر الفحص حوالي 45 دقيقة، ولدى انتهاءه طلب الطبيب المختص موافاته بالنتائج وأمر بإعادة إجراء الفحص على الفور. وكان المتهم قد تعرض للتهديد بالضرب من المسؤولين قبل إجراء هذين الفحصين، عندما أعرب عن اعتراضه على فحصه بهذه الطريقة. ويبدو أن هذا الأسلوب، والذي يُعد بمثابة نوعٍ من المعاملة القاسية أو الإنسانية أو المهينة، قد استُخدم في حالة أخرى على الأقل معروفة لمنظمة العفو الدولية، مع أشخاصٍ وجهت إليهم تهمة "الاعتياد على ممارسة الفجور" استناداً إلى ميولهم الجنسية الفعلية أو المزعومة.

وفي 7 سبتمبر/أيلول 2001، قُبض على شخصٍ يبلغ من العمر 21 عاماً (يُشار له هنا بالحرروف ح. أ. م. س.)، مع ستة آخرين، وذلك بعد دقائق من وصوله إلى حفلة خاصة، واقتيد هؤلاء الأشخاص إلى مباحث الآداب في الجيزة. وقال ح. أ. م. س. لمنظمة العفو الدولية أنه تعرض لدى وصوله للضرب بسوط وبأدوات أخرى إلى أن وافق على التوقيع على "اعتراف" أُعد له سلفاً. وفيما بعد عرض ادعاءات التعذيب على النيابة العامة، وطلب توقيع الفحص الطبي عليه، ولكن لم تتم إحالته إلى الطب الشرعي. ونقل ح. أ. م. س. إلى قسم شرطة الم Horm، حيث استمر الضرب

بأدواتٍ من بينها السياط طيلة فترة احتجازه هناك، والتي دامت 22 يوماً، حسبما ورد. وفي 26 ديسمبر/كانون الأول 2001، حُكم عليه بالحبس ستة أشهر بتهمة "اعتياد ممارسة الفجور".

وفي يناير/كانون الثاني 2002، اعتقل ثمانية أشخاص في محافظة البحيرة شمالي مصر بسبب مivo لهم الجنسية الفعلية أو المزعومة. وقضت محكمة جنایات دمنهور بمعاقبة خمسة منهم بالسجن ثلاث سنوات، ولكنهم بُرئوا لدى نظر الاستئناف في إبريل/نيسان 2002. وقد تلقت منظمة العفو الدولية أنباء تفيد بأن هؤلاء الأشخاص تعرضوا للصعق بالصدمات الكهربائية ولصنوفٍ أخرى من التعذيب قبل المحاكمة.²⁵

وفي قضيةٍ أخرى، في 3 فبراير/شباط 2002، حضرت مندوبة من منظمة العفو الدولية الجلسة الختامية في محكمة أربعة أشخاص، وُجّهت إليهم تهمة "اعتياد ممارسة الفجور"، أمام محكمة جنایات بولاق في القاهرة. وتمكنـت المندوبة من الحديث مع بعض المتهمين، والذين أبلغوها أنهم تعرضوا، أثناء وجودهم في حجز الشرطة، للتعليق من الرسغين وللضرب بعصا غليظة ولأشكالٍ أخرى من التعذيب.

حالات التعذيب الذي تسبب، أو ساهم، في حدوث وفيات أثناء الاحتجاز

لا يزال عدد حالات الوفاة أثناء الاحتجاز، والتي وردت أنباء عنها، مرتفعاً بشكلٍ يدعو للقلق. وعلى مدار العقد الماضي، كان التعذيب وغيره من صنوف المعاملة السيئة من العوامل التي تسببت، أو أسهمت، في وفاة عشراتٍ من المعتقلين، حسبما ورد. وفي يناير/كانون الثاني 2001، علق مقرر الأمم المتحدة الخاص المعنى بالتعذيب على الرسائل التي تلقاها من السلطات المصرية بخصوص حالات الوفاة في الحجز خلال السنوات السابقة، وأعرب عن القلق من الاستمرار في تفسير سبب الوفاة في كثيرٍ من الحالات المقدمة "على أنه هبوط حاد في الدورة الدموية"، وأحياناً هبوط في التنفس أيضاً. وأشار المقرر الخاص إلى أن هذه الأعراض نادراً ما تحدث من تلقاء نفسها، وعادةً ما تنجم عن عوامل سابقة مثل الصدمة أو سوء التغذية، وخلص إلى أن المعلومات المقدمة من الحكومة المصرية "لا تخفف بواعث القلق لدى المقرر الخاص".²⁶

وخلال الربع الأول من عام 2002، وردت أنباء عن حالتين من حالات الوفاة أثناء الاحتجاز فيما له علاقة بالتعذيب. ففي فبراير/شباط 2002، ثُوبي أحمد طه محمد يوسف بعد تعريضه للتعذيب، حسبما ورد، في قسم شرطة الوايلي، لإجباره على الإفصاح عن مكان شقيقه، حسبما ذكرت الأنباء. وفي 14 يوليو/تموز 2002، قضت محكمة جنایات القاهرة بمعاقبة ثلاثة من ضباط الشرطة بالسجن خمس سنواتٍ لكلٍّ منهم لتسبيبهم في وفاته. وفي مارس/آذار 2002، ثُوبي سيد خليفة عيسى، بعد تعريضه للتعذيب في قسم شرطة مدينة نصر (ثانٍ)، حسبما ورد. وفي 8 أغسطس/آب 2002، حكمت محكمة جنایات القاهرة بالسجن لمدة ثلاثة سنواتٍ على اثنين من ضباط الشرطة لتسبيبهما في وفاته.

وفي غضون السنوات القليلة الماضية، صدرت أحكام بالسجن لسنواتٍ عددة على عددٍ من ضباط الشرطة والأمن بسبب وفاة معتقلين.²⁷ ومع ذلك، لم يُقدم أحد إلى ساحة العدالة في كثيرٍ من حالات الوفاة أثناء الاحتجاز.

فعلى سبيل المثال، ثُوبي شحاته شحاته، وهو فني وكان يبلغ من العمر 30 عاماً متزوج ولديه طفلتان، وذلك في أكتوبر/تشرين الأول 1999 داخل قسم شرطة قصر النيل. وفي أكتوبر/تشرين الأول 2000،

حكمت محكمة جنحيات القاهرة على ضابط شرطة، اتهم بضرب شهاد شعبان شحاته حتى الموت، بالحبس لمدة عامٍ مع وقف التنفيذ. وبالرغم من أن تقرير فحص الجثة يتفق مع ادعاءات التعذيب، لم توجه إلى الضابط المدان تهمة التعذيب بل تهمة الضرب المفضي إلى الموت، والتي يُعاقب عليها بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاثة وسبع سنوات.

وطبقاً لعلومات منظمة العفو الدولية، لم يقدم أحد للمحاكمة فيما يتعلق بوفاة الأشخاص التالية أسماؤهم، في ظروف توحى باحتمال أن يكون التعذيب قد تسبب، أو أدى إلى موتها²⁸: محمد سمير أبو الوفا، الذي تُوفي يوم 13 يناير/كانون الثاني 2001 أثناء احتجازه في قسم شرطة حدائق القبة بالقاهرة؛ خالد محمد أحمد، الذي تُوفي يوم 20 مارس/آذار 2001 أثناء احتجازه في قسم شرطة عين شمس بالقاهرة؛ أشرف إبراهيم الشرقاوي، الذي تُوفي يوم 29 مارس/آذار 2001 أثناء احتجازه في نقطة شرطة بداوي بمحافظة المنصورة؛ أحمد طه حسين خليفة، الذي تُوفي يوم 29 أكتوبر/تشرين الأول 2001 أثناء احتجازه في قسم شرطة قويتنا؛ هشام أحمد عبد الغني، الذي تُوفي يوم 7 ديسمبر/كانون الأول 2001 أثناء احتجازه في قسم شرطة شبراخيت.

الوصيات

أهابت منظمة العفو الدولية بالحكومة المصرية مراراً وتكراراً أن تعمل بشكلٍ حاسمٍ على وضع حدٍ للتعذيب، وذلك باعتماد الإجراءات القانونية والعملية الضرورية لضمان التنفيذ الفعال لجميع الأحكام الواردة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما تلك التي صادقت عليها مصر، مثل "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" و"اتفاقية مناهضة التعذيب". ومع ذلك، لم تُتخذ أية خطوات جوهرية في هذا الصدد. وتدعى منظمة العفو الدولية السلطات المصرية مرة أخرى إلى تنفيذ التوصيات التالية:

- إدانة جميع أشكال التعذيب والمعاملة السيئة أينما تقع. ويجب على السلطات أن توضح لجميع الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون والموظفين العموميين وأعضاء السلطة القضائية وأفراد المجتمع المدني بأنه لن يتم التسامح مطلقاً مع ممارسة التعذيب، وسيُعاقب مرتكبوه؛
- إلغاء الاحتجاز بمعزلٍ عن العالم الخارجي، وضمان السماح للمعتقلين بالاتصال بمحاميهم وذويهم على الفور؛
- تحسين الضمانات الخاصة بالأطفال، وضمان عدم استجواب أي حدثٍ إلا في حضور أحد والديه أو ولي أمره أو محام؛
- تحسين الضمانات الخاصة بالنساء في الحجز، من خلال التأكد من إشراف موظفاتٍ على احتجاز النساء في جميع مراكز الاحتجاز؛
- إجراء عمليات تفتيش متكررة ومستقلة ومن دون أي قيود على جميع أماكن الاحتجاز، بما في ذلك مقار مباحث أمن الدولة، ومقاضاة الضباط المسؤولين عن احتجاز معتقلين دون سند قانوني، أو التفاف عن الاحتفاظ بسجلاتٍ صحيحة للمعتقلين؛
- إجراء تحقيقات وافية ونزيفة على وجه السرعة في جميع أبناء التعذيب، ويمكن تسهيل إجرائها بتعيين محققين خاصين ليبحث ادعاءات التعذيب؛

- إعلان نتائج هذه التحقيقات والأساليب التي أثبتت في إجرائهاها خلال فترة زمنية معقولة؛
- تقديم تعويضات لضحايا التعذيب وإعادة تأهيلهم؛
- ضمان عدم تعرض أي شخص يتقدم بشكوى تعذيب وأى شاهد على وقوع التعذيب للترهيب أو المضايقة بأى شكل من الأشكال، واتخاذ إجراءات حازمة ضد المسؤولين عن مثل هذا الترهيب أو المضايقة؛
- ضمان أن يُقدم إلى ساحة العدالة أي من أفراد قوات الأمن أو القوات الأخرى، من كانوا ضالعين في تعذيب المعتقلين والسجيناء أو إساءة معاملتهم؛
- إجراء مراجعة دورية منتظمة لقواعد الاستجواب والتعليمات والأساليب والممارسات الخاصة به بهدف الحيلولة دون وقوع أي من حالات التعذيب أو سوء المعاملة، وذلك تماشياً مع الأحكام الواردة في "اتفاقية مناهضة التعذيب"؛
- إعادة النظر في جميع القوانين التي تمنع أو تعيق بصورة جدية مقاضاة المسؤولين عن ممارسة التعذيب، وبالتالي تسهيل استمرار ممارسته، وإلغاء أية نصوص تؤدي إلى ذلك؛
- ضمان أن تكون القوانين والممارسات على حد سواء متوافقة بشكلٍ تامٍ مع التزامات مصر الدولية في مجال حقوق الإنسان.

الهوامش

^١ هذا التقرير هو متابعة لتقرير منظمة العفو الدولية المعون "مصر: تقضي التعذيب ولا أحد يكترث بصرخات المطالبين بالعدالة" (رقم الوثيقة: MDE 12/001/2001)، والذي يتضمن معلوماتٍ مرجعية مفصلة عن التزامات مصر الدولية وقوانينها المحلية فيما يتعلق بالتعذيب، كما يوضح تفاصيل السلطات عن التحقيق في ادعاءات التعذيب وتقدم المسؤولين عنه إلى ساحة العدالة. وهناك تقارير أخرى لمنظمة العفو الدولية بخصوص التعذيب والمعاملة السيئة في مصر، من بينها: "مصر: التعرض للتعذيب والسجن بسبب الميل الجنسي الحقيقي أو المتصور" (رقم الوثيقة: MDE 12/033/2001)؛ "مصر: نساء ضحايا بسبب صلات القرابة" (رقم الوثيقة: MDE 12/13/96)؛ "مصر: الاعتقال لأجل غير مسمى والتعذيب المنظم: الضحايا المنسيون" (رقم الوثيقة: MDE 12/13/97)؛ "مصر: حالات الوفاة في المعتقلات" (رقم الوثيقة: MDE 12/18/95)؛ "مصر: المدافعون عن حقوق الإنسان في خطر" (رقم الوثيقة: MDE 12/15/94)؛ "مصر: عشر سنوات من التعذيب" (رقم الوثيقة: MDE 12/18/91).

² وثيقة الأمم المتحدة رقم: E/CN.4/2001/66, para. 476

³ وثيقة الأمم المتحدة رقم: A/51/44, para. 220

⁴ تصريح لأحد أعضاء الوفد المصري أثناء بحث تقرير مصر أمام "لجنة مناهضة التعذيب" في مايو/أيار 1999 (وثيقة الأمم المتحدة رقم: CAT/C/CR.385, para. 11).

⁵ يرد مصطلح "استعمال القسوة" في المادة 129 من قانون العقوبات المصري.

⁶ مقابلة نشرت في صحيفة "الأهرام" في 24 مايو/أيار 2002.

⁷ حُوكم عدد من ضباط الشرطة بسبب ثلاث حالات وفاة أثناء الاحتجاز وقعت عام 2001. ولكن وفقاً لمعلومات منظمة العفو الدولية، فقد كانت هناك، بالإضافة إلى الحالات الثلاث المذكورة، خمس حالات أخرى على الأقل خلال نفس العام يعتقد فيها أن التعذيب قد تسبب أو أسهم في وفاة معتقلين.

⁸ وثيقة الأمم المتحدة رقم: E/CN.4/1995/434, para. 926 (d).

⁹ لمزيد من التفاصيل عمن يخضعون للاحتجاز من النساء والأطفال، انظر تقرير منظمة العفو الدولية المعنون "مصر: تفشي التعذيب ولا أحد يكتثر بصرخات المطاليب بالعدالة" (رقم الوثيقة: 2001/001 MDE).

¹⁰ "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة"

¹¹ وشقة الأمم المتحدة، رقم: A/56/38, para. 344

¹² قدمت الحكومة المصرية هذا التقرير في فبراير/شباط 2001 (وثيقة الأمم المتحدة رقم: CAT/C/55/Add.6, para. 87)، باعتباره التقرير الذي، إلى امكانياته المحدودة، يلخص الوضع في مصر في منتصف عام 2000.

¹³ CAT/C/55/Add.6 para. 86.

¹⁴ وثيقة الأمم المتحدة رقم: Annex 1 CAT/C/55/Add.6، وهي تشير إلى القواعد المنظمة للتفتيش على السجون وأقسام الأشخاص، ملحوظة أنه لا يقتصر التفتيش على مقام واحد، بل على المأمة.

CAT/C/55/Add.6 para. 74 : المراجعة الأولى 15

¹⁶ وثيقة الأمم المتحدة رقم: CAT/C/55/Add.6, para. 120
¹⁷ في 8 آذار / مارس 2002، أصدرت محكمة العدل الجنائية الدولية حكمها في المثلث العلوي.

لصلوّعهما في وفاة سيد خليفة عيسى. وذكرت الأباء أن تقرير الطب الشرعي أثبت وجود آثار على جثة المتوفى تمثل آثار الصعق

كما كان الحال في 2002، أُعدت كتيبة المباحث الجنائية قيادة قطاع المباحث الجنائية بالقاهرة، بحسب مذكرة التحقيق، على اثنين من ضباط الشرطة، أحدهما بتغذيب مدحت جابر تادرس بالصدمات الكهربائية، وقد ثُوبيَّا أثناء احتجازه. وفي 12

أشار تقرير فحص الجنة، الصادر في 13 ديسمبر/كانون الأول 1999، إلى وجود حروق على "كيس الصفن المرسل" تمثل الآثار الناتجة عن تفجير اسرئيل الأول 2002، بدت أمام حكمه جنایات اجتیزءاً حجمه صابض سرطه بهمهمة الصیواع في وفاة محمد بن عاصم. وقد

¹⁸ رقم الوثيقة: MDE 12/024/2002، MDE 12/030/2002، ومتابعة للمناشدات، رقم الوثيقة: 16 يوليوليو/تموز 2002، عن اصدارات الهربياية.

¹⁹ في حالة أخرى، اعتقل أفراد من مباحث أمن الدولة طالبة في كلية الحقوق، تدعى سيدة محمد حاد الرب، وهي زوجة معتقلٍ سياسيٍ، بتاريخ 11 سبتمبر 2002 /أيلول 2002.

من مرتها في القاهرة يوم 14 يوليو/تموز 2002. وطوال ما يزيد عن سبعة أسابيع، احتجزت بمعزل عن العالم الخارجي في مكان مجهول، حيث كان يخشى أن تتعرض للتعذيب أو المعاملة السيئة. وفيما بعد، نُقلت إلى سجن النساء بالقناطر، حيث استمر احتجازها رهن الاعتقال الإداري بموجب قانون الطوارئ. وكان قد سبق اعتقالها في عام 1992 مع نساء آخريات أنفسهن، ممارسةً أنشطة سياسية غير قانونية، واحتجزت لمدة شهر في مقر مباحث أمن الدولة في ميدان لاظوغلي بالقاهرة، حيث تعرضت للتعذيب أوسوء المعاملة، حسبماورد. (وثيقة منظمة العفو الدولية رقم: MDE 12/025/2002، بتاريخ 23 يوليو/تموز 2002، ومتابعة للحالة، رقم الوثيقة: MDE 12/029/2002، بتاريخ 10 سبتمبر/أيلول 2002).

²⁰ انظر نشرة التحرك العاجل (رقم الوثيقة: MDE 12/028/2001)، بتاريخ 12 أكتوبر/تشرين الأول 2001، والمتابعة للحالة (رقم الوثيقة: MDE 12/015/2002)، بتاريخ 23 إبريل/نيسان 2002.

²¹ انظر نشرة التحرك العاجل (رقم الوثيقة: MDE 12/035/2002، بتاريخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2001)، والمتابعات التالية (رقم الوثيقة: MDE 12/001/2002، بتاريخ 10 يناير/كانون الثاني 2002؛ رقم الوثيقة: MDE 12/003/2002، بتاريخ 22

بياناير/كانون الثاني 2002؛ رقم الوثيقة: MDE 12/006/2002، بتاريخ 1 فبراير/شباط 2002).

²² صحيفة "الأهرام"، 11 مارس/آذار 2002.

²³ صحيفة "الجمهورية"، 29 سبتمبر /أيلول 2002.

²⁴ لا ترد في التشريعات المصرية إشارة صريحة إلى العلاقات الجنسية المثلية، إلا إن مصطلح "الفحور" يستخدم في توصيف العلاقات بين أفراد من نفس الجنس، سواء كان ذلك في إطار الدعارة أو العلاقات الجنسية التي تتم بالتأثير، بين الذكور.

²⁵ لمزيد من التفاصيل، انظر نشرة التحرك العاجل (رقم الوثيقة: MDE 12/004/2002)، بتاريخ 24 يناير/كانون الثاني 2002 والتابعات التالية للحالة (رقم الوثيقة: MDE 12/011/2002، بتاريخ 27 مارس/آذار 2002؛ رقم الوثيقة: MDE 12/011/2002، بتاريخ 27 مارس/آذار 2002).

²⁶ وثيقة الأمم المتحدة رقم: E/CN.4/2001/66, para 474

²⁷ انظر تقرير منظمة العفو الدولية المعنون "مصر: تقضي التعذيب ولا أحد يكترث بصرخات المطاليين بالعدالة" (رقم الوثيقة: MDE 12/001/2001).

²⁸ في 2 أغسطس/آب 2002، بعثت منظمة العفو الدولية برسالة إلى السلطات المصرية، أشارت فيها إلى ادعاءات التعذيب في هذه الحالات الخمس من حالات الوفاة أثناء الاحتجاز. وطلبت المنظمة معلومات عن التحقيقات بخصوص هذه الحالات، ولكنها لم تكن قد تلقت أي رد بحلول منتصف أكتوبر/تشرين الأول 2002.